



الصّوفيّة في البعد المقاصديّ
دراسة تحليليّة

د . رائف محمد النعيم
الجامعة الأسمرية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، المنعم المتفضل ، من بيده مقاليد الأمور ومفاتيح العلوم وخزائن الحكمة ، يمن على من يشاء ويهب ما يشاء ، لا رادّ لفضله ولا حاصر لعطائه ، يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء .

والصلاة والسلام على أفضل العالَمين ، وإمام العالِمين ، نبع المعرفة ومعدن الحكمة ، باب السداد والرشاد ، وسبب العطاء والإمداد ، محمداً ، وعلى آله وصحبه وتَبَعِهِ الخلّص النجباء ، ذوي الحظوة والاصطفاء . وبعد

فالتصوف أو الصوفية مصطلح هو عَلَم على فكرة ذات معنى ومغزى ، أضحت منهجاً له حقيقته وقواعده ، وأسسه ونظرياته ومصطلحاته المتميزة والخاصة به ، كسائر فنون العلم والمعرفة .

أرضية الموضوع ، منطلقه

هذه حقيقة واقعة لا ينتطح فيها كبشان ، إلا أن الناس من الباحثين والمتخصصين في موقفهم من التصوف على طرفي نقيض ، إفراطاً وتفريطاً ، فهم في الغالب فريقان كل يمسك من طرف ، وقلّما نجد من يتوسط .

ولعل السبب في ذلك راجع إلى عدم الاحتكام العلمي عند بحث القضية ، أعني عدم اتخاذ منهجية علمية ضابطة ، ومحل اتفاق في الأعم الأغلب ، إن لم تكن محل اتفاق عام وتام ، ومن ثم ستصدر الأحكام نيئة غير ناضجة ، لأن المنهجية غير سليمة ، أو لأن البحث والنظر ينطلقان من رؤى ذاتية وأفكار مسبَّقة ، وهذه بلا شك تطعن مباشرة في مصداقية النتائج ، ومن هنا ينشأ صراع محتدم تأييداً ورفضاً ... فنحن نجد فريقاً مدافعاً بل منافحاً عن التصوف بكل ما فيه ، أصوله وفروعه ، كبائره وصغائره ، واضحاته ومتشابهاته ، ومحكماته وطلاسمه ، لا يقبل نقداً مهما يكن ... وفي المقابل فإنك تجد فريقاً لدوداً للصوفية ، يكافحها ويناضل ضدها بلا توان ولا هوادة لدرجةٍ كأنما هي الجهاد ضد الكفر أو الإلحاد ، بل أشد ، فلا تجده يقرّ بشيء من التصوف ولو نقيراً أو قطميراً .

الإشكالية

فإذن النّصفة مهجورة من الطرفينِ ، وهذا برهان ساطع على غياب المنهجية البحثية التي تعتمد معايير منضبطة ، لا يختلف فيها غالباً عند الراسخين في العلم ، أو العلماء المعتبرين لدى فئات المسلمين بمختلف مشاربهم الفقهية أو العقدية .

والمقام ليس لبيان منهجية البحث في القضايا المحتملة للاجتهاد الفكري وتباين وجهات النظر ، على ما هو معروف ومقرر فيما يسمى (علم الخلاف أو الدراسات المقارنة) من حيت مرجعية استقاء الأقوال وأصول الاستدلال ، وقواعد المناقشات والردود لمعرفة فلسفة كل توجه ، منطلقاته وتصوراته ، ومن ثم الخلوص إلى مواطن الاتفاق والافتراق ، وحينئذ يسهل تقرير النتيجة ببيان الراجح مع التعليل .

أقول : لا يسمح المقام بهذا ، فهو فن علمي قائم بذاته ، لكن لابد لمن يتصدى للبحث أو يتصدر الكلام في مثل هذه القضايا الشائكة أن يكون ملماً ومستوعباً لهذا الفن ، وإلا ضلّ وأضل ، فهذا من قبيل ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ (1).

فالإشكالية بإيجاز هي ما موقع التصوف في الفكر الإسلامي؟ أو ما مدى توافق الصوفية مع جوهر الإسلام؟ هل هي مقبولة بحكم الشرع ؟ أم أنها خارجة على قواعد الدين وأصول الشريعة ومفاهيم الإسلام ؟ .

(1) جزء من الآية 189 سورة البقرة ، يسري مسرى المثل .

منهج الحل المقترح

لحل هذا الإشكال وللإجابة على هذا السؤال ، وبناء على ما سلف فإن الأسلوب الأفضل والطريق الأقوم للنظر في هذه القضية هو اعتماد مقاصد الشريعة والاحتكام إليها ، ذلك أن قواعد المقاصد محل اتفاق ، ليس في الغالب ، بل في المعظم . . . ، ثم إن هذا العلم ، علمَ المقاصد وأصول الفقه ، هو العلم الضابط للنظر والاجتهاد ، أي أنه علم حاكم ، لأن به تُفسر النصوص وتُفهم الأدلة وتُعرف درجاتها ، وكيفية التعامل معها ، وإظهار دلالاتها ومناطاتها ، وقوتها من حيث تحقيقها المصلحة الشرعية بشقيها ، جلب المنفعة ودرء المفسدة .

فالاحتكام إلى البعد المقاصدي ، وهو بهذه الميزة ، يُجنبنا كثيراً من الخلط والخبط ، ومن النتائج غير المختمرة والثمار الفجّة غير الصالحة للتناول .

وأهل هذا الفن وأئمتهُ موثوقون ومحل تقدير وقبول لدى الكافة من المسلمين ، ومن أشهرهم : إمام الحرمين الجويني وتلميذه حجة الإسلام الغزالي ، وابن رشد والآمدي وابن الحاجب وسلطان العلماء العز بن عبد السلام وتلميذه القرافي وابن تيمية ومسك الختام لهؤلاء الأوائل الإمام الشاطبي ، رضي الله عنهم أجمعين .

والشاطبي يعد رافع قواعد هذا الفن المكين ، حيث استوفى أسسه وضوابطه ومناهجه ، وأصّل له بإحكام ، فصار العَلَم لهذا العلم ، سيّما وقد خصّه بمساحة شاسعة من كتابه المتفرد (الموافقات) ، فاستوى علم المقاصد على سوقه ، وصار محط نظر كل فقيه وأصولي ونظّار ، وأضحى هذا العلم بصنيع الشاطبي يمثّل المعيارية والمرجعية ، وأن المرء لا يبلغ درجة الاجتهاد فضلاً عن قمته ، إلا أن يكون محيطاً بالمقاصد جملةً وتفصيلاً [1] ، فهي الموجه لمسيرة الاجتهاد وبخاصة مراعاة الكليات والجزئيات والعلاقة بينهما [2] .

وما كانت المقاصد لتحظى بهذا الأوج إلا لأن الشاطبي أقام الحجة والبرهان على أنها قطعية ، فهي إذن حاكمة [3] .

---

(1) الموافقات 4 / 105 ، 162
(2) نفسه 3 / 15
(3) نفسه 1 / 29 ، 78 و2 / 51 ، 54 وانظر الغزالي ، المستصفى ص 179 .

أسباب اختيار هذا المنهج

لهذا رأيت أن اعتمد النظر المقاصدي لبحث موضوع التصوف ، ومن خلال إمام المقاصد الشاطبي ، في كتابيه (الاعتصام والموافقات) ، ثم إن الشاطبي مع أصوليته المقاصدية فقيه ولغوي وله باع في التفسير والحديث ، كما أن سيرته تدل على جهاده العلمي والفكري لترسيخ المنهج الرشيد في التزام أحكام الإسلام ، وبخاصة فهم السنة والحيد عن البدعة ، وما لاقاه في هذا السبيل دون أن ينثني عن عزمه واستمراره في بيان المحجة الواضحة التي أرادها رسول الله ﷺ ، والتزمها صحابته وسلف الأمة الصالح علماً وعملاً .

فهذه الأسباب ، أعني منزلة علم المقاصد وشخصية الشاطبي العلمية ، وسيرته العملية ، هي التي دفعت بي لاعتماد مقاصد الشاطبي في بحث هذه القضية ذات الدقة والحسّاسيّة .

وثمَّت سبب آخر مهم وفاعل هو أن الشاطبي لم يتكلم عن التصوف عن بعد من خلال سماع أو قراءة ، وإنما جلس إليهم وسمع مذهبهم منهم ، ووقف على تصوراتهم وطرائقهم وتعابيرهم وإطلاقاتهم بمعاشرتهم ، فأدرك بالمباشرة صفاتهم وما يدور في خواطرهم ويجول في عقولهم وخلدهم ، وهو بهذا قد وقف على ما لم يقف عليه غيره من الباحثين في التصوف ، سواءٌ الرافضون أم الموافقون ، وهذه ميزة مؤثرة فيما يتوصل إليه ويقرره من أحكام وآراء ، بل لعلها سبق وتفرد في البحث عن الحقيقة[1]

خطة البحث

سيتم تناول هذا الموضوع على الترتيب التالي :

- توطئة في تعريف المقاصد .
- تمهيد في حقيقة التصوف : تعريف التصوف ، سبر التعريف ، حكم الكلام في التصوف .

(1) حول مكانة الشاطبي انظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص 46 وبعدها . – خير الدين الزركلي، الأعلام 1 / 71 . – عبد المتعال الصعيدي، المجددون في الإسلام ص 233 - صبحي المحمصاني ، فلسفة التشريع في الإسلام ص 154 .

المبحث الأول : الإطار المقاصدي العام للتصوف

- المسلك الأول في بيان مقصد الشرع : مجرد الأمر والنهي
- حقائق مؤصلة على هذا المسلك
  - التحقق بمقام العبودية
  - الصوفية وهذا المقام
  - المقاصد الأصلية : الالتزام والمعيار
- الصوفية (العزيمة والرخصة)
  - حقيقة العزيمة والرخصة
  - الوجه المقاصدي للزوم العزيمة وترك الرخص
- الصوفية بين المكي والمدني
- المبحث الثاني : المآخذ على الصوفية
- مآخذ يردها الشاطبي
  - الصوفية والفقه (اختصاص الصوفية بفقه وأحكام)
- مآخذ للشاطبي على الصوفية
  - اعتماد الكشف في الأحكام
- العزلة والانقطاع

توطئة : تعريف المقاصد

1 . سلف القول بأن الشاطبي يعدّ الرمز لعلم المقاصد ، ومع ذلك لا نجد لديه تعريفاً للمقاصد ، ولو بطريقة غير مباشرة ، ولعل السبب في ذلك الاكتفاء بالمعنى اللغوي الواضح لكلمة (المقاصد) الذي هو الأهداف أو الغايات المنشودة ، أو أنه ، رحمه الله ، اعتمد على أنه يخاطب علماء وفقهاء ذوي اختصاص ، وهؤلاء يدركون حقائق المصطلحات ، فلا داعي للتعريف .

2 . ومهما يكن ، فإنه يمكن استخلاص تعريف للمقاصد من خلال كلامه المبسوط عنها في كتابه (الموافقات) بأنها : (المصالح التي توخى الشارع تحقيقها من خلال معان وحِكم وعِلل بثّها في تشريعاته وأناطها بها) .

ولعل كلام الإمام الغزالي حول مقصد الشرع يؤيد التعريف المذكور ، فهو يقول : (نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع) ، ويقول في السياق نفسه : (وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في إثباتها ، بل يجب

القطع في كونها حجة) [1] .

3 . فإذن المقاصد هي قطب الرحى الذي يدور عليه التشريع ، وهي تمثل الأهداف الكلية للإسلام ، وقد أورد العلامة محمد الطاهر بن عاشور تعريفاً للمقاصد هو بمثابة التفسير حيث قال : (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع . . . ، بحيث لا تختص ملاحظتها بنوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ، ويدخل في هذا معان من الحكم ملحوظة في أنواع كثيرة من الأحكام) [2] .

وعليه فيمكن القول إن المقاصد تمثل بالمصطلح المعاصر (روح التشريع والقانون)

تمهيد في حقيقة التصوف

تعريف التصوف

4 . نقطة الانطلاق لدى الشاطبي هي التعريف وبيان الماهيّة ، إذ الكلام على الشيء فرع عن تصوره ، فيبدأ بإيراد تعريف التصوف تعريفاً يستقيه ويستوحيه من أهل التصوف أنفسهم ، فيقول : (وحاصل ما يرجع فيه لفظ التصوف عندهم معنيان ، أحدهما : التخلق بكل خُلق سنيّ ، والتجرد عن كل خُلق دنيّ . والآخر أنه الفناء عن نفسه والبقاء لربه) [3] .

سبر الشاطبي للتعريف

5 . يقول في المعنيين السالفين مقرراً : (وهما في التحقيق إلى معنى واحد ، إلا أن أحدهما يصلح التعبير به عن البداية ، والآخر يصلح التعبير به عن النهاية . وكلاهما اتصاف ، إلا أن الأول لا يلزمه الحال [4] ، والثاني يلزمه الحال . وقد يعبر فيهما بلفظ آخر فيكون الأول عملاً تكليفياً ، والثاني نتيجة ، ويكون الأول اتصاف الظاهر ، والثاني

---

(1) حول فكرة المقاصد والمصالح عند الغزالي انظر:(المستصفى، خاتمة القطب الثاني في بيان ما يظن أنه من الأصول، الأصل الرابع الاستصلاح) .

(2) كتابة مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 51 بتصرف يسير .

(3) الاعتصام 1 / 150 وقارن بتعريف التصوف عند عبد القادر الجيلاني ، الغنية لطالبي طريق الحق 2 / 272

(4) الحال مصطلح صوفي يقصد به معنى يرد على القلب من غير تعمد ولا اجتلاب ولا اكتساب، من طرب أو حزن أو شوق وهيبة أو اهتياج وغيبة(تعريفات الجرجاني ص 110 – 111 . الرسالة القُشيرية ص 57) .

اتصاف الباطن ، ومجموعهما هو التصوف) [1] .

حكم الكلام في التصوف

6 . البحث والكلام في التصوف من حيثُ تفصيل مسائله ، والخوض في مضامين المطلوبات من سالكي درب التصوف ، وما يقوم به الشيوخ والمربون ، وتقرير الأحوال والمقامات والوظائف إلى غير ذلك من مسائل وقضايا ، لا يرى الشاطبي ، وقد استقرأ الأمر وسبر مضامينه ، المنع من ذلك ، أو أنه بدعة بإطلاق ، وإنما نجده يفصل ويميّز ويوزن الأمور مؤصلا لها .

فالمعنى الأول للتصوف لا سبيل بأي وجه إلى وصف الكلام فيه بالبدعة ، بل هو مطلوب شرعاً ، لأنه تفقه ينبني عليه عمل ، فالكلام فيه يماثل الكلام في فروع الفقه المستحدثة بعد عهد الصحابة والسلف ، كفروع السَّلم والاجارات وغيرها ، فهذه وتلك ترجعان إلى أصول شرعية مهما دقَّت مسائلهما [2] .

7 . أما الكلام في مباحث التصوف بمعناه الثاني فالشاطبي هنا يفصّل ويسبر ويقرر ، لأن في هذا الإطار مباحث لها أبعاد ، فيجعلها على أربعة أضرب هي : العوارض الطارئة على السالكين ، والنظر إلى حقيقة الفناء [3] والدخول فيه ، والنظر إلى الكرامات والخوارق ، والرابع النظر في مدركات النفوس من العالم الغيبي والعلوم المتعلقة بعالم الأرواح والملائكة وما إلى ذلك .

فالأضرب الثلاثة الأولى يقرر الشاطبي أن الكلام فيها له أصول شرعية ، سواء كلية عامة أو شواهد جزئية ، فليس فيه بدعة .

فموضوع العوارض التي تطرأ على السالكين وأحوالهم يتصل بدخائل النفس والشبهات ، فالمربي يعالجها بوظائف من الأذكار أو الأوراد لدفع الوساوس ورفع بعض المخالفات للأصول [4] .

(1) الاعتصام 1 / 150 .

(2) المرجع نفسه .

(3) الفناء عند الصوفية له معان أشهرها أ / سقوط الأوصاف المذمومة وذلك بكثرة الأذكار والوظائف ب / عدم الإحساس بعالم الملك وهي بالاستغراق في عظمة الخالق ومشاهدة الحق . (الرسالة القشيرية ص 67 . والمعجم الصوفي للحفني ص 196 . والتعريفات للجرجاني ص 217) .

(1) الاعتصام 1 / 151 .

8 . والضرب الثاني المتعلق بالفناء كذلك ، فالكلام فيه ينصب على قطع علاقات النفس عما سوى الله تعالى ، مهما دقت هذه المسائل لأن السالك كلما ترقّى دقّت أهواء نفسه وسريانها ، ولابد من حسمها حتى لا تقطع عليه وصاله ، فهذا نوع فقه يتعلق بتطهير النفوس من الأهواء ، فيدخل تحت جنس الفقه فلا وجه للقول إنه بدعة ، سواء دق أو جلّ فهو من حقيقة الفقه (1) .

9 . والضرب الثالث الكلام فيه يماثل الكلام في المعجزات وحقيقتها وشروطها ، وما يجري من الخوارق على يد النبي أو المتنبي ، فكذلك مسائل الكرامات وخوارق العادات ، فهما ، المعجزات والكرامات ، من علم أصول الدين ، فحكمها حكمها (2) .

10 . أما النظر في العالم الغيبي ومتعلقاته من الملائكة والأرواح والشياطين وغيرها ، وهذا هو الضرب الرابع ، فهنا يتصلب الشاطبي ويقرر بحزم أن الكلام في هذا بدعة وأيما بدعة! فهو نظر فلسفي محض لا ينبني عليه عمل ، وهو طريق زلقة ما سار فيها سوى الخارجين على النهج من الفرق الضالة .

فهذا الضرب لا يمكن أن يُجعل النظر فيه علماً وفناً يُشتغل بتحصيله ، إذ لا ضوابط ولا معالم تحدده (3) .

المبحث الأول : الإطار المقاصديّ العام للتصوف

- فقرة 11 . المسلك الأول لمعرفة مقصد الشرع (مجرد الأمر والنهي)
- فقرة 12 . حقائق مستمدة من هذا المسلك (التحقق بالعبودية)
- فقرة 13 . الصوفية ومقام العبودية
- فقرة 14 و15 . المقاصد الأصلية : الالتزام والمعيار

(2) المرجع نفسه ص 152 . ومن المفيد أن ابن القيم له كلام قيم في موضوع الفناء حيث بين حقيقته وأقسامه وما يقبل منه وما يرد، ويفصل القول في المعني الذي يقصده الصوفية ويخلصه من الدلالات الفاسدة الموحية بوحدة الوجود والحلول إلى أن يقول(وفناء خواص الأولياء وأئمة المقربين هو الفناء عن أرادة السّوى . . . فقد اتحد مراده بمراد محبوبه، فصار المرادان واحداً فغاية المحبة اتحاد مراد المحب بمراد المحبوب، وفناء إرادة المحب في مراد المحبوب، وحقيقة ذلك فناؤه عن هوى نفسه، وحظوظها بمراضي ربه وحقوقه) . انظر مدارج السالكين 1 / 185 .

(3) الاعتصام 1 / 152 .

(4) نفسه . وانظر الموافقات 2 / 676 ـ 679

ـ الصوفية و(العزيمة والرخصة)

- فقرة 16 . التعريف بالعزيمة والرخصة
- فقرة 17 . جوهر كل من العزيمة والرخصة وما تمثلاه
- فقرة 18 و19 . الوجه المقاصدي للزوم العزيمة وترك الرخصة

ـ الصوفية بين المكي والمدني

- فقرة 20 . جوهر المشروعات المكية والأحكام المدنية
- فقرة 21 . تعويل الصوفية على العزائم المكية

الإطار المقاصديّ العام للتصوف

11 . لقد تناول الشاطبي الكيفيات (المسالك) التي بها يتم معرفة مقصد الشرع ، وبين أنها على أربع جهات ، والذي يهمنا في هذا المقام الجهة الأولى أو المسلك الأول وهو : مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي ، وخلاصة القول في هذا المسلك أن الأمر دال بذاته على أن المقصد وقوع المأمور به ، والنهي دال بذاته على أن مقصد الشارع الانتهاء عن المنهي عنه ، وإيقاعه مخالف لمقصوده ، ويختم الشاطبي معقباً بقوله : (فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة ، ولمن اعتبر العلل والمصالح وهو الأصل الشرعي) [1] ، تم هو يؤكد ما يقرره هنا بقوله في سياق آخر : (فمجرد قصد الامتثال للأمر والنهي أو الإذن كاف في حصول كل غرض في التوجه إلى مجرد خطاب الشارع . . . بل هو المقدم شرعاً على الغير) [2] .

12 . ومن هنا ينطلق الشاطبي في تقرير حقائق وتأصيلها على هذا المسلك وأهم هاتيك الحقائق ما يلي :

أ . التحقق بمقام العبودية (محض التعبد وتجريده)

بمعنى عدم الالتفات إلى المسبَّب ، فالملتزم الممتثل الأمر والنهي إنما قصده تلبية الأمر في السبب لعلمه أن الله هو المسبِّب ، فتوخى مقصد الله دون نظر في غيره ، وهذا كله منزّه عن الأغيار ، مصفّى من الأكدار [3] وبهذا يتم التحقق بمقام العبودية ،

(1) الموافقات 2 / 667 .
(2) نفسه 2 / 494
(1) نفسه1 / 182 ـ 183 .

فسواء ظهر له وجه المصلحة والمفسدة من الأمر والنهي ، أم لم يظهر ، ثم إن تحقق المصلحة أو دفع المفسدة مشمول ومتحقق تلقائياً في قصد الامتثال [1] .

ويجعل الشاطبي من هذه صفته على قمة من الإخلاص واليقين والوصول إلى مقامات الصبر والشكر [2] .

ولا يكتفي الشاطبي بتقريراته وتأصيلاته السالفة ، فيزيد الأمر تأصيلاً في أن ملتزم هذا المسلك مع تحققه بمحض العبودية ، هو جالب لمصالح الدنيا والآخرة ، فيقول : (المصالح التي تقوم بها حياة العبيد لا يعلمها حقيقة إلا الخالق ، والعبد جاهلٌ بها ، فقد يسعى لتحقيق مصلحة ما بطريقة لا توصله إلى مصلحته ، أو توصله بنقص أو بنوع مفسدة ، فكم من مدبرٍ أمراً لا يتم له على كماله أصلاً ، ولا يجني منه ثمرة أصلاً) [3] .

ب ـ الصوفية أهل لهذا المقام

13 . بناء على ما تقدم بيانه ينتقل الشاطبي ليقرر أن الصوفية متحققون بهذا المفهوم والمضمون للعبودية المحضة ، فهم آخذون بهذا المسلك الأول الدّال على مقصد الشارع ، أعني اعتبار مجرد الأمر والنهي دونما نظر أو بحث في العلة أو المصلحة أو الحظ النفسي ، فليس من شرط الدخول في الأسباب المشروعة الالتفات إلى المسبّبات ، والصوفية هم أهل السبق في هذا المضمار ، ويدلّل إمام المقاصد لهذا بأن المكلف في دخوله تحت التكليف له ثلاثة أحوال :

الحال الأول : أن يقصد المصلحة التي قصدها الشرع ، دون أن يقصد وجه التعبد في التكليف .

الحال الثاني : أن يقصد من التكليف ما قصده الشارع سواء علمه أم لا ، وهذا قد يغيب عنه وجه التعبد والقصد إليه .

الحال الثالث : أن يقصد مجرد الامتثال ، سواء فهم وجه المصلحة أم لا [4] .

وجلي أن هذه الأحوال متدرجة في الكمال والأفضلية بترتيبها ، فالحال الثالث هو

(2) نفسه 1 / 177 ـ 179 .

(3) نفسه 1 / 185وبعدها .

(4) نفسه 1 / 310 .

(1) انظر نفس المرجع 2 / 650 ـ 651 .

الأكمل والأسلم .

والشاطبي هنا لا يجد بُداً من التصريح بأن أصحاب الحال الثالثة هم الصوفية الخلّص ممن نالوا الكمال والسلامة ، ويشرع بشرح وجه الكمال والسلامة ما مؤداه أن الصوفي الحق وقف نفسه عبدا مملوكا مليبا ، فهو ينظر إلى الآمر دون الأمر إلا من حيث إنه يمتثله . . . فالآمر خالقه ، وهو يوقن بحكمته وعلمه ويثق بتدبيره ولطفه فَلِم ينظر أو يبحث عن علة الأمر وثمرته . . ؟! وهو على السلامة لأنه بالامتثال المجرد المحض لا تدخل إلى نفسه شائبة الحظ أو الهوى ، ويختم شرحه قائلاً : (فالعمل على الحظوظ طريق إلى دخول الدواخل ، والعمل على إسقاطها طريق إلى البراءة منها) (1) .

وهذا الذي يقرره الشاطبي هو ما قرره من قبله سلطان العلماء العز بن عبد السلام حيث قال : (والمتعبد لا يفعل ما تعبد به إلا إجلالاً للرب وانقياداً إلى طاعته ، ويجوز أن تتجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرء المفاسد) (2) .

ج ـ المقاصد الأصلية : الالتزام والمعيار

14 . عرفنا أن الجهة أو المسلك الأول المعرِّف على مقصد الشرع هو مجرد الأمر والنهي ، وهذا الاعتبار بالامتثال المحض ، دونما نظر إلى العلة والثمرة هو مقصد الشارع ، وهو مقصد أصلي ، أو (أول) كما يعبر الشاطبي ، فهو يقول في هذا الشأن : (إن القائم على المقاصد الأُوَل قائم بعبء ثقيل ، وحمل كبير من التكليف ، ولا يثبت تحته طالب الحظ ، لأنه يطلب الأخف ، ولذلك كانت النبوة أثقل الأحمال وأعظم التكاليف ، فمثل هذا لا يكون إلا مع اختصاص زائد ، بخلاف طالب الحظ فإنه عامل بنفسه ، ولا يستوي فاعل بربه وفاعل بنفسه ، فالأول محمول والثاني عامل بنفسه) (3) .

وشبيه بهذا قول ابن عطاء الله السكندري : (ما تيسر مطلب أنت طالبه بنفسك ، وما تعسّر مطلب أنت طالبه بربك) ، ويقول أيضاً : (فمسقط الحظ متحقق بالإخلاص معان من الله على ما هو فيه ، حتى إنه ليجد اللذة والنعيم فيما يشق على غيره ، لأنه يعلم أن خير ما يطلبه من الله هو ما يطلبه الله منه) (4) .

(2) انظر نفس المرجع 2 / 651 ـ 652 .
(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1 / 18 .
(4) الموافقات 2 / 495 ـ 496 بتصرف .
(1) الحِكم العطائية . الحكمة الخامسة والعشرون .

15 . ولأن الكلام في المقاصد الأصلية فلا بد للشاطبي أن يقيم ميزاناً ويضع معياراً ليميز بين الممتثل والمتعبد بالتجرد ، وبين المتعبد مع الحظ ، وهو تحمل المشاق بالتزام المقاصد الأُول ، الأصلية ، فيقول : (قلما تجد صاحب حظ يقوم بتكليف شاق ، فإن رأيت من يدعي تلك الحال فاطلبه بمطالب أهل ذلك المقام ، فإن أوفى به فهو ذاك ، وإلا علمت أنه متقوِّل ، قلما يثبت عند ما ادعى) (1) .

ولعل الشاطبي بهذا الضابط يرمي أيضا إلى تبصيرنا وتعريفنا بالدخلاء على الصوفية والأدعياء منهم ومن العُبّاد .

ويؤكد الشاطبي مقرراً أن الأخذ بالمقاصد الأُول هو من دأب الأصفياء المحبين (فمن طالع أحوال المحبين رأى اطّراح الحظوظ وإخلاص الأعمال لمن أحبوا على أتم الوجوه التي تتهيأ من الإنسان) (2) .

ثم إن هذه المنزلة من المقامات لا يرى الشاطبي قصرها على العبادات ، بل تشمل العادات ، المعاملات ، طالما أن المكلف لا يلتفت إلى المسبَّبات ، بل مجرد الامتثال الأول (فتارك النظر في المسبَّب أعلى رتبة وأزكى عملاً في العبادات ، وأوفر أجراً في العادات ، كما في الحديث « إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها » (3) فمن رجع إلى مجرد الأمر والنهي فهو عامل على إسقاط الحظوظ ، وهو مذهب أرباب الأحوال من الصوفية ، فهو يقوم بالسبب مطلقاً من غير أن ينظر هل له مسبَّب أم لا) (4) .

الصوفية والعزيمة والرخصة

16 . إذا ثبت صدق وصحة ما سلف تقريره حول التزام المقاصد الأصلية وأنه الأصل ، على ما بسطه الشاطبي ، فإن مسألة أخذ الصوفية أنفسَهم بالشدائد والمشاق ، أو ما يعبر عنه بالعزائم ، وتركهم التخفف والترخص ، هذه المسألة حريّة بالإيضاح مقاصديا ، لنتبين المنهجية الصوفية وفلسفتها في هذا الأمر ، من حيث موافقة أصول الشرع ومقاصده أو العكس .

(2) الموافقات 2 / 496 .

(3) نفسه 2 / 498

(4) جزء من حديث أخرجه مسلم . برقم 2577

(5) الموافقات 1 / 202 بتصرف .

إمامنا ، أعني الشاطبي ، يعرض لهذه القضية مثار الجدل ، وهو ينطلق مما قعَّده وأصّله من مقاصد أصلية تمثل أساسيات الشرع وضروراته بالدرجة الأولى .

وهو في البدء يضع بين أيدينا تعريف العزيمة (بأنها ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً) [1] . ويشرح معنى شرعيتها ابتداءً بأن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر تمهيداً للمصالح الكلية العامة [2] .

أما الرخصة فما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع ، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه [3] . ثم يذكر اطلاقات أخرى للرخصة [4] .

17 . فجوهر العزيمة هو امتثال الأوامر واجتناب النواهي على الإطلاق والعموم ، لأن الأمر مقصود أن يُمتثل جملةً ، أما الإذن في أن ينال العبد حظاً مباحاً فهو رخصة ، فالرخصة بهذا الاعتبار كل ما كان تخفيفاً وتوسعة على المكلف ، فالعزائم حق الله على العباد ، والرخص حظ العباد من لطف الله ، وبهذا النظر فإن المباحات تلتقي مع الرخص ، فتصير متعارضة مع المندوبات على الأوقات . . . فإذا آثر العبد حظه في الآخرة على حظه الدنيوي ، أو آثر حق ربه على حق نفسه ، فيكون رافعا للمباح من عمله ، وهذا الوجه يعتبره الأولياء من أصحاب الأحوال ، ويعتبره من رقي عن الأحوال وعليه يربون التلاميذ [5] .

تم يبين الشاطبي تعليلاً وتحليلاً لهذا الذي عليه أهل التصوف من ترك ما فيه السعة ، بأن اتباع الرخص يؤدي إلى الالتباس وفيه تنشأ خدع الشيطان ومحاولات النفس ، والذهاب مع الهوى على غير مهيع ، ولهذا أوصى شيوخ الصوفية تلامذتهم بترك اتباع الرخص جملة ، وجعلوا من أصولهم الأخذ بعزائم العلم ، وهو أصل صحيح مليح ، مما أظهروا من فوائدهم رحمهم الله [6] .

18 . الوجه المقاصدي لترك الترخص : ولا يكون ما يذهب إليه الشاطبي مقبولاً

(1) الموافقات 1 / 266 .
(2) نفسه 1 / 267 .
(3) نفسه 1 / 268
(4) نفسه ص 269 ـ 271
(5) الموافقات 1 / 271 ـ 272 بتصرف يسير .
(1) نفسه 1 / 300 .

لدرجة التسليم إلا إذا استوعبته الأصول ومقاصد الشرع ، وهل إلى ذلك من سبيل؟!

يقرر إمامنا عدة أمور؛ **أولها** أن الرخصة إضافية ، أي بحسب الشخص ، فكلٌ فقيه نفسه ، ما لم يحدّ فيها حد شرعي فيلتزم به . **وثانيها** أن سبب الرخصة المشقة ، والمشاق غير منضبطة ، لا من حيث قوتها ولا من حيث الأحوال والأزمان أو الأشخاص ، فيقول : (فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص ، ولا حد محدود يطرد في جميع الناس ، ولذلك أقام الشرع في جملة منها السبب مقام العلة . . . . فإذن ليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي ، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه ، فمن كان من المضطرين معتاداً للصبر على الجوع ، ولا تختل حاله بسببه ، كما كانت العرب ، وكما ذكر عن الأولياء ، فليست أباحة الميتة له وزان من كان بخلاف ذلك) [1] .

19 . ومن دواعي تحمل المشاق حتى ليشعر المكلف بخفتها بل بمتعتها ، داعي المحبة والطمع في المحبوب ، وهذا بالنسبة إلى غير المحبين عذاب ومشقة ، ويورد بعض الشواهد من الشرع كالوصال في الصيام والاستغراق في العبادات ، فقد فعل هذا فضلاء بعد النبي ﷺ من الصحابة ومَن دونهم ، ولم يكونوا بذلك مخالفين للسنة ، بل كانوا معدودين في السابقين ، وذلك لأن العلة التي لأجلها نهي عن العمل الشاق مفقودة في حقهم ، فلم ينتهض النهي في حقهم ، وهذا صحيح مليح [2] . وعلى هذا الأصل يتخرج ما عليه أكابر الصوفية من التزام المشاق والعزائم .

وتفنن أخير لا آخرٌ يورده الشاطبي تأصيلاً لمذهب الصوفية أولي العزائم وهو أن إلف الشيء والتمرس فيه يصيِّر الشاق سهلاً بحكم الاعتياد المستديم ، فإن أرباب الأحوال من العبّاد والمنقطعين إلى الله تعالى ، المعانين على بذل المجهود في التكاليف ، قد خصّوا بهذه الخاصية ، ويسندهم قول الله تعالى : ﴿**وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ**﴾ [3] . فالصلاة كبيرة على المرء واستثنى الخاشعين الذين إمامهم رسول الله ﷺ ، فقد كانت الصلاة قرة عينه ومستراحه ، فقام حتى تفطرت قدماه ، فإذا كان كذلك فمن خص بوراثته في هذا النحو نال من بركة هذه الخاصية .

---

(2) الموافقات 1 / 279 ـ 280 مع اختصار قليل .

(3) الموافقات 1 / 280 ، 2 / 441 ـ 444 .

(1) سورة البقرة ، الآية 45

ويختم بقوله : (وهذا القسم يستدعي كلاماً يكون فيه مدُّ بعض نفس ، فإنه موضع مغْفَلٌ قل من تكلم فيه ، مع تأكده في أصول الشريعة) (1) .

الصوفية بين المكي والمدني

20 . هكذا هو الشاطبي ، لا يفتأُ يفتِّق المعاني بقريحته التأصيلية ، حيت يقرر أن المشروعات المكية وهي الأولية ، كانت مطلقة غالباً ، مفوضة إلى أنظار المكلفين وموكولة إلى اجتهادهم ، من غير تقدير مقرر في الشريعة (2) .

ثم بعد الهجرة جاءت التقييدات والتفريعات والتفصيلات ، والكثير من الجزئيات التي لا تستقل العقول بإدراكها ، وبقية الأصول الأُول لم تتبدل ولم تنسخ ، لأنها في عامة الأمر كليات ضروريات .

فالأحكام المكية مبنية على بذل المجهود في الامتثال ، والأحكام المدنية منزلة على وقائع تدخلها المنازعات والرخص والتخفيفات في الجزئيات لا الكليات ، فإنها محكمة (3) .

21 . وعلى هذا تُحمل أفعاله ﷺ ، وما ورد من شيم الصحابة واتصافهم بمقتضى تلك الأصول ، وهذا ما عوّل عليه أهل التصوف ، وبذلك سادوا غيرهم ممن لم يبلغ مبالغهم في الاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه ، ومن هنا يُفهم شأن المنقطعين إلى الله فيما ألزموا به أنفسهم ، فلا يظنن ظان أنهم متشددون ومتكلفون ، أو داخلون على غير مدخل أهل الشريعة ، وحاش لله! (ما كانوا ليفعلوا ذلك وقد بنوا نحِلتهم على اتباع السنة ، وهم باتفاق أهل السنة صفوة الله من الخليقة) (4) .

وبناء على هذا ، فمن أخذ بالأصل الأول واستقام فيه كما استقام الصحابة فطوبى له ، ومن أخذ بالأصل الثاني فبها ونعمت ، (فهذا نحو من التعبد لمن قدر عليه ، ولا يقال فيه ملتزمة إنه خارج عن الطريقة ، السنة ، أو متكلف في التعبد) (5) .

(2) الموافقات 2 / 439 ـ 440 .
(3) نفسه 4 / 585 ـ 586 .
(4) نفسه 4 / 586 ـ 588 .
(5) نفسه 4 / 589 ـ 591 .
(1) الموافقات 4 / 591 ـ 592 .

وهذا التفتيق من الشاطبي متسق مع ما كان قرره في كلامه على الأدلة وأصلها القرآن ، من أن مدني القرآن مبنيٌ على مكيّهِ ، كما أن المتأخر من كلٍ منهما مبني على المتقدم من كل منهما ، حسبما دل عليه الاستقرار ، فاعتبار الترتيب فيً النزول مفيد في فهم الكتاب والسنة [1] .

المبحث الثاني : المآخذ على التصوف

ـ مآخذ يردها الشاطبي (اختصاص الصوفية بفقه وشرع) .

فقرة **22** . أقسام الحكم التكليفي عند الأصوليين وعند الصوفية .

فقرة **23** . عرض الشاطبي وجهة الصوفية .

فقرة **24** . تحليل وتعليل الشاطبي لهذه الوجهة .

فقرة **25** . الاستدلال النقلي لوجهة الصوفية .

فقرة **26** . بيان حقيقة المسألة بين الصوفية والفقهاء مع تعليل جديد .

فقرة **27** . نفي اختصاص الصوفية بنوع من الفقه أو الشريعة .

ـ مآخذ يؤيدها الشاطبي (الكشف ، العزلة) .

فقرة **28** . سوق مآخذ الكشف واعتماده .

فقرة **29** . دحض اعتماد الكشف في الأحكام .

فقرة **30** . مقولات أئمة التصوف في رفض اعتماد الكشف .

فقرة **31** . بيان استحداث القول بالعزلة والانقطاع .

فقرة **32** . دحض هذا القول وإبطال أدلته .

فقرة **33** . مقولات محققي التصوف في رفض العزلة .

فقرة **34** . إشارة إلى مآخذ أُخر للشاطبي على متأخري الصوفية .

الصوفية والفقه ، (الفقه لدى الصوفية)

---

(2) نفسه 3 / 368 – 369

هذه من المسائل مثار الكلام والأخذ والرد ، ومحورها ومدار فلكها أن للصوفية فقهاً خاصاً وأنهم متميزون على غيرهم بأحكام وفتاوى ، وسأتناول هذا الأمر من خلال مسألتين ؛ أقسام الحكم التكليفي ، والكشف .

22 . المسألة الأولى : أقسام الحكم التكليفي

مقرر لدى الأصوليين أن الأحكام التكليفية هي مقتضيات الأمر والنهي ، فالأمر له دلالة الوجوب والندب ، والنهي له دلالة التحريم والكراهة ، وهذا التفاوت مردّه المصالح والمفاسد المترتبة على كل من الأمر والنهي .

وأهل التصوف بناء على ما سبق بيانه من أنهم يمتثلون الأمر والنهي تجريداً ، تعبداً للآمر ، فإنهم يجعلون للأمر اقتضاءً واحداً هو طلب الفعل ، وكذلك النهي وهو الترك ، فليس لدى الصوفية فرق بين واجب ومندوب أو بين حرام ومكروه .

23 . والشاطبي عرض لهذا وبعد أن ذكر الاعتبار الذي عليه جمهور العلماء ، وذكر الوجهة الثانية قال : (وهذا الاعتبار جرى عليه أرباب الأحوال من الصوفية ، ومن حذا حذوهم ممن اطّرح مطالب الدنيا جملة ، وأخذ بالحزم والعزم في سلوك طريق الآخرة ، إذ لم يفرقوا بين واجب ومندوب في العمل بهما ، ولا بين مكروه وحرام في ترك العمل بهما ، بل ربما أطلق بعضهم على المندوب أنه واجب على السالك ، وعلى المكروه أنه محرم ، وهؤلاء هم الذين عدّوا المُباحات من قبيل الرخص ، وإنما أخذوا هذا من طريقين) (1) .

24 . ويشرع « شاطبيّنا » يشرح ذِينك الطريقين بتحليل وتعليل سواءً بمفاهيم كلية أو بشواهد نقلية من النصوص ، وخُلاصة كلامه في ثلاث نقاط هي :

أ – أن الصوفية نظروا إلى الآمر الناهي ، وليس إلى الصيغةِ إلا من حيث اقتضاء الامتثال المجرد ، وهذا الاعتبار يشمل جميع الأقسام ، فمخالفة أي منها مخالفة للآمر الناهي ، وليست العبرة بما يترتب على المخالفة من جزاء ، ولهذا ذهب كثير من المشاهير إلى عدم التفرقة في الذنوب بين صغيرة وكبيرة في نحو قولهم : (لا تنظر إلى صغر الذنب ولكن انظر إلى من عصيت) (2) ، وهذا مناط التعظيم والإجلال .

(1) الموافقات 3 / 214

(1) هذا منسوب إلى بعض الصحابة ، ونسبه الشاطبي إلى الجويني في كتابه الإرشاد .

ب – امتثال الأوامر والنواهي يقتضي تقرب العبد من مولاه ، والتقصير في الامتثال ضد ذلك ، فطالب القرب والوصال لا يفرق بين طلب وطلب ولا بين نهي ونهي ، فالمبالغة في القرب هي المطلوبة ، فإذن الجميع على وزان واحد في قصد التقرب والهرب من البعد .

ج – كذلك إذا نُظر إلى جهة المصلحة والمفسدة التي في الأمر والنهي ، فالمراعي هذا لا يميز بين الأوامر ولا بين النواهي ، مادام أنه يرقب تمام المصلحة ، ثم إن المندوبات تكمل الواجبات ، وكذا المكروهات سياج للمحرمات ، فالمقصود إن تكون الضروريات (الواجبات) على أكمل وجوهها ، فتبين أنها مفتقرة إلى المندوبات ، فمن حفظ هذه فقد حقق مقصد الشرع الضروري على أكمله ، وكذا بالنسبة للمكروهات مع المحرمات ، فمن استسهل المكروهات قارب المحرمات مع الاعتياد والانس ، (فإن الأُنس بمخالفة ما ، يوجب بمقتضى العادة الأنس بما فوقها) [1] .

هذا ونجد العز بن عبد السلام قد قرر مثل هذا ، فهما في فلك واحد ، فهو يقول : (طلب الشرع لتحصيل أعلى المصالح كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة ، كما إن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها ، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب ، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد) [2] .

25 . ولا يتوانى إمامنا في تأكيد وتقوية مقرراته بأن يسوق ثلة من الشواهد النقلية ، منها قوله ﷺ (الحلال بين . . . كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه) [3] ، وقوله ﷺ (ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه . . .) [4] .

26 . ويختم الشاطبي نقاشه في هذه القضِية بين الصوفية والفقهاء بقوله : (وهذا النظر راجع إلى مجرد اصطلاح ، لا إلى معنى يختلف فيه ، إذ لا ينكر أصحاب هذا النظر انقسام الأوامر والنواهي بحسب التصور النظري ، وإنما أخذوا في نمطٍ آخر وهو

(2) الموافقات 3 / 214 – 216 .
(3) قواعد الأحكام 1 / 19 .
(4) أخرجه البخاري برقم 52 ـ ومسلم رقم 1599.
(5) أخرجه البخاري برقم 6137 .

أنه لا يليق بمن يقال له : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [(1)] أن يقوم بغير التعبد وبذل المجهود ، والنظر في مراتب الأوامر والنواهي يشبه الميل إلى مشاحّة العبد لسيده في طلب حقوقه ، وهذا غير لائق ، بل عليه بذل المجهود والرب يفعل ما يريد) [(2)] .

27 . وهكذا يتبين بجلاء خطأ ووهم من ظن أن للصوفية تميزاً على غيرهم بشريعةٍ تخصهم ، ويؤصل الشاطبي لهذا في مسألة مستقلة فيقول : (الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة ، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض ، ولا يُحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة) [(3)] ، ويكرر هذا أكثر من مرة في عدة سياقات .

المسألة الثانية : الكشف واعتماده في الأحكام

28 . أورد الشاطبي في الاعتصام أن الكثير من متأخري الصوفية في زمانه كانوا يتكلمون في الكشف [(4)] ، ويعدونه معرفاً للأحكام حلا وحرمة ويعتمدون ذلك ، ويسوق العديد من الحوادث والقصص عن بعض المشهورين زمانه ، من نحو ما يحكى عن المحاسبي أنه كان إذا تناول طعاما فيه شبهة فإن عرق في يده ينبض فيمتنع من تناوله [(5)] .

29 . وموقف الشاطبي من اعتماد الكشف في الأحكام هو الرفض الكلي ، فليس الكشف سبيلا لإثبات الأحكام ومعرفتها ، والكشف في حد ذاته ، إذا حصل فعلا وكان مطابقا للواقع ، فإنه من قبيل الحكم على الواقع ، ويصير المرجع في ذلك الحكم إلى الوجود لا إلى الكشف أو الرؤيا ، فهو يقول : (فإذا لاح لأحد من أولياء الله شيء من أحوال الغير فلا يكون على علم منها محقق ، بل على الحال التي يقال فيها : « أرى أو أظن» ، فإذا وقع مطابقا في الوجود وكان مطرداً ، فلا يبقى للإخبار به بعد ذلك حكم ، لأنه صار من باب الحكم على الواقع ، فاستوت الخارقة وغيرها . نعم تفيد

(1) الذاريات: 56 .

(2) الموافقات 3 / 217

(3) نفسه 2 / 536

(4) يقصد بالكشف أو المكاشفة (مهاداة السر بين متباطنين) بمعنى اطلاع الله أحد عباده المقربين إليه على أمور غيبية من السر – مدارج السالكين 3 / 209 . والتعريفات للجرجاني ص 237 .

(5) الاعتصام 1 / 154

الكرامات لأصحابها يقينا وعلماً بالله تعالى وقوة فيما هم عليه ، وهو غير ما نحن فيه ، فالذي نحن فيه لا يستند إلى أصل قطعي ولا ظني ، ثم لفقد العصمة) (1) . وكذلك بالنسبة للرؤيا ، وإنما العمل فيها أن تُعرض على العلم في اليقظة ، فإن وافقته صار الاستشهاد بها مأخوذاً من الواقع لا من المنام ، وإنما ذكرت الرؤيا تأنيساً ، وعلى هذا يُحمل ما جاء عن العلماء من الاستشهاد بالرؤيا (2) .

30 . والأمر على ما قرر الشاطبي وكما ذكر من أن ذلك عند المتصوفة المتأخرين البعيدين عن أصول المنهج ، فالشيخ الشاذلي يقول : (إذا عارض كشفك الكتاب والسنة فتمسك بهما ودع كشفك ، وقل إن الله قد ضمن لي العصمة فيهما ولم يضمنها لي في الكشف أو الإلهام أو المشاهدة ، وقد أجمعوا على أنه لا ينبغي العمل بها إلا بعد عرضها على الكتاب والسنة) (3) ، ويقول الشعراني : (من الأدب السكوت على ما يُكشف ، ولا يبرزونه إلى الوجود حتى يبرزه الله تعالى ، فإن وافق كان ، وإلا كانوا قد لزموا الأدب مع الله) (4) .

العزلة والانقطاع

31 . يثبت الشاطبي أن منهج أهل التصوف الحق ممن سلفوا ، ليس فيه ما يؤيد الاعتزال والانقطاع ، وإنما هذا الأمر مبتدع من متأخري المنتسبين إلى الصوفية ، فيتركون العمل وتحصيل المعاش ويلزمون سكنى زوايا ، زاعمين أنهم يقتدون في ذلك بأهل الصُفة زمن النبي ﷺ حيث التزموا موضعاً من المسجد للعبادة وحسب .

32 . ويدحض الشاطبي زعمهم ويبطل استدلالهم ، بأن أهل الصُفة ممن هاجر مع النبي ﷺ كان وضعهم عرضاً لفقرهم وقلة ذات يد المسلمين ، إلى أن فتح الله فخرجوا وصاروا إلى ما صار إليه الآخرون من أمور الحياة والمعايش ، ولم يثبت أن أحداً لزم الصُفة بعد النبي ﷺ ، فبان عدم صحة لزوم الزوايا والرُّبط (5) . ويستطرد إمامنا في بيان وجه السوء والعوار في هذا المسلك بأن هؤلاء المتأخرين قد حادوا عن نهج

---

(1) الموافقات 3 / 456 – 460 بتصرف .
(2) الاعتصام 1 / 189 ، 192 وانظر الشعراني ، الأنوار القدسية 1 / 82 .
(3) الشعراني ، الطبقات الكبرى 2 / 5 .
(4) الأنوار القدسية 1 / 173 .
(1) الاعتصام 1 / 148 .

أئمة الطريقة المنتسبين إليها أمثال إبراهيم بن أدهم ، والفضيل بن عياض ، والحارث المحاسبي وسواهم ، فضلاً عن مخالفة النبي ﷺ ، وذلك من وجهين : أحدهما اعتقادهم أن الصُفة مقصودة لذاتها ، والثاني أنهم استباحوا ترك الكسب ورأوه فضيلة .

33 . هذا ، ونجد محققي الصوفية يتفقون مع تقريرات الشاطبي ، فالشيخ زروق يقول : (أهل الصُفة كانوا فقراء في أول أمرهم ، ثم كان منهم الغني والأمير ، والمتسبب والفقير) (1) ، وأبو سليمان الداراني يقول : (ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يفت عليك ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد) (2) ، وقال : (لا خير في قلب يتوقع قرع الباب ، يرقب إنسانا يجيء يعطيه شيئاً) (3) . ولعل علة الرفض لهذا التصرف أنه ليس له وجه في تصرفات الوجه أو مقاصده ، فلا يُعقل أن يكون لزوم موضع ما مقصوداً للشرع ، إذ لا مصلحة ضرورية ولا حاجية فيه .

34 . وهناك مآخذ أُخر للشاطبي وإن كانت في مجال الفروع ، أجملها بنقل عن محمد بن الفضل البلخي يقول : (ذهاب الإسلام من أربعة : لا يعلمون ، ويعملون بما لا يعلمون ، ولا يتعلمون ما لا يعلمون ، ويمنعون الناس من العلم) ، فعقّب على هذا قائلاً : (وهو وصف صوفيتنا اليوم ، عياذاً بالله) (4) . ومن تلك المظاهر والمسائل التي يراها الشاطبي مبتدعة ، قلة الطعام والاقتصار على صنف ما وكذلك اللباس ، واتخاذ بعض العبادات في أوقات مخصوصة لم يوقّتها الشرع ، والاجتماع للذكر بصوت وحركة ، وغير ذلك (5) .

النتائج

1. التصوف يمثل مذهباً ومنهجاً سلوكياً تربوياً ، يعتمد الممارسة ، وليس فكرة كلامية أو فلسفية بعيدة عن العمل ولا طائل منها .
2. أصول هذا المذهب مستمدة من قواعد الإسلام ومقاصده العامة ، فلا وجه لإنكاره أو رفضه .
3. حقيقة التصوف التعظيم لله جل جلاله من خلال محض التعبد والامتثال المجرد .

(2) قواعد التصوف ص 6 .
(3) أبو نعيم الأصفهاني ، حلية الأولياء 9 / 246 .
(4) نفسه 19 / 265 .
(5) الاعتصام 1 / 72 .
(6) نفسه 1 / 29 ، 2 / 284 ، 290 .

4. دفاع الشاطبي عن التصوف وتأصيل أساسياته مقاصدياً ، هو دفاع عنه في أصوله الرشيدة ، وبداياته القويمة من خلال أئمته وأعلامه المشهود لهم .
5. هناك فئة انتحلت التصوف بلا دراية بحقيقته وأصوله ، أو لمآرب فدخل الزيف إلى التصوف من طريقهم وهم الذين انصب عليهم نقد الشاطبي وغيره من رموز الصوفية أنفسهم .
6. ينبغي العمل بجد وإخلاص على تخليص مذهب التصوف مما لحقه من شوائب وكدر ، ليرجع إليه رونقه ويكون أهله قدوة حقيقية في التخلق والتزكية ، لا مجرد ادعاء وانتساب .
7. يجب تناول قضايا الفكر الإسلامي بمذاهبه واتجاهاته وغيرها تناولاً بحثياً تحليلياً ، بقصد التقييم ومن ثم التقويم والترشيد ، لا أن يتم تناولها بسطحية وبنوع من الوصفية السردية .

مصادر البحث الرئيسة

- الشاطبي . الاعتصام .
- الشاطبي . الموافقات ، ط3 دار المعرفة ، بيروت 1997 .

المراجع

- الجرجاني . التعريفات (تحقيق إبراهيم الأبياري) دار الريان للتراث .
- الشعراني . الأنوار القدسية (على هامش الطبقات الكبرى له) ط1 دار الجيل ، بيروت .
- العز بن عبد السلام . قواعد الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ابن عطاء الله السكندري . الحكم العطائية ، مكتبة الجندي .
- الغزالي . إحياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1986 .
- الغزالي . المستصفى .
- أبو القاسم القشيري . الرسالة القشيرية (تحقيق معروف زريق وزميله) ط2 مطبعة دار الخير 1995.
- ابن القيم . مدارج السالكين .
- محمد الطاهر بن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية ط1 الشركة التونسية، تونس 1978 .
- أبو نعيم الأصفهاني . حلية الأولياء ، دار الكتاب العربي بيروت 1357هـ .